محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

التمييز الأول:

المميـــــــــزة: شركة الأيوب لتجارة الحديد ذ. م. م.

وكيلاها المحاميان يعقوب الفار وصلاح المعايطة.

المميز ضـــــدها: شركة صناعة الشبك الحديدي ذ. م. م.

وكيلها المحامي زياد عبد اللطيف الصباغ.

التمييز الثاني:

المميـــــــــزة: شركة صناعة الشبك الحديدي ذ. م. م.

وكيلها المحامي زياد الصباغ.

المميز ضـــــدها: شركة الأيوب لتجارة الحديد ذ. م. م.

وكيلاها المحاميان صلاح المعايطة ويعقوب الفار.

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول مقدم من المميزة شركة الأيوب لتجارة الحديد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ والثاني مقدم من المميزة شركة صناعة الشبك الحديـــدي بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الـــدعوى رقم ٢٠١٢/٩٥٧٦ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ والقاضي برد الاســـتئناف الأول موضـــوعاً وتأييد الحكم المستأنف المتضمن رد الادعاء الأصلي والصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٧٩ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ والقاضي: (بـــرد الادعـــاء الأصلي وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعيـــة بالتقابل الرسوم والمصاريف دون الحكم بأية أتعاب محاماة كون أن كـــل مـــن طرفـــي الدعوى قد خسر ادعاءه) وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق برد الادعاء المتقابل والحكم بإلزام المدعى عليها بالتقابل شركة صناعة الشبك الحديدي بأن تدفع للمدعيـــة بالتقابـــل شركة الأيوب لتجارة الحديد باقي ثمن الحديد موضوع طلبـــات البيـــع أرقـــام (٧٩٨٩ و٧٦٧١ و٨١٥٥ و٨١٠٠) مبلغاً وقدره (٦٩١١١٨,٨) ديناراً أردنيـــاً بالإضـــافة إلـــى الفائدة الاتفاقية بواقع ٩% تحسب من تاريخ إقامـــة الـــدعوى الأصـــلية الواقـــع فـــي ٢٠٠٩/٣/١١ ورد مطالبة المستأنفة شركة الأيوب لتجارة الحديد بالتعويض وعدم الحكم لشركة الأيوب لتجارة الحديد بالفائدة القانونية لعدم المطالبة بها ضمن الطلبات النهائيـــة الواردة بلائحة الاستئناف وتضمين شركة صناعة الشبك الحديدي الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث رد مطالبة المـــستأنفة بـــالتعويض والفائدة القانونية.

٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث عدم الحكم بالفائدة الاتفاقية بواقع ٩% من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ وحتى تاريخ الادعاء المتقابل في ٢٠٠٩/٤/١٣.

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة عندما قررت الحلول محل المميزة بإرادتها بإصدار توجيه بأنه كان يتوجب عليها اختيار طلب التنفيذ ولما لم تعمل به واختارت طلب الفسخ فيكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب فساد الاستدلال وقصور التعليل خلافاً لأحكام المادة (١٦٠) من القانون المدني.

٢- أخطأت المحكمة حينما قررت لزوم اتباع المميزة طلب التنفيذ ثم طلب الفسخ لاحقاً دون أن يتضمن نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني هذا التدرج وأن طلب التنفيذ أصبح غير مجدٍ لاستحالة التنفيذ مما لا حاجة معه لإعذار المميز ضدها.

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت اعتبار المميز ضدها متقيدة بالتزاماتها من حيث التسليم رغم أن جوابها على الإنذار العدلي لا يقوم مقام التسليم الحكمي.

٤- أخطأت المحكمة حينما اعتبرت مجرد توجيه المميز ضدها لجواب على إنذار المميزة العدلي وبعد فوات أكثر من ثمانية أشهر على موعد التسليم بمثابة التسليم الحكمي خلافاً لأحكام المادة (٤٩٩) من القانون المدني.

٥- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت توجيه المميز ضدها الجواب على الإنذار وبعد فوات أكثر من ثمانية أشهر بمثابة تسليم حكمي خلافاً لأحكام المادة (٤٩٤) من القانون المدني.

٦- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت توجيه جواب على الإنذار العدلي وبعد فوات أكثر من ٨ أشهر هو بمثابة تسليم حكمي دون قيام المميز ضدها بسلوك إجراءات الإيداع القضائي.

٧- أخطأت المحكمة عندما قررت إلزام المميزة بدفع كامل الثمن عن مبيع لم يتم تسلمه بالوقت الذي باشر فيه البائع حق حبس المبيع.

٨- أخطأت المحكمة حينما خاضت بمسألة التسليم الحكمي التي لم تتحقق أركانها ولم تتوافر شروطها.

٩- أخطأت المحكمة حينما لم تدرك أن عقد البيع ضمن العقود المسماة وغير لازم بطبيعته ويتضمن إجازة خيار الفسخ.

١٠- أخطأت المحكمة حينما قررت إجبار المميزة على الوفاء بكامل الثمن.

١١- أخطأت المحكمة حينما قررت إجبار المميزة بالوفاء بالثمن سعياً وراء إتمام انعقاد العقد دون أن تراعي أن العقد باطل لاختلال ركن من أركانه.

١٢- أخطأت المحكمة حينما لم تدرك أن الركن الأساسي للعقد باطل وهو ركن المحل والذي اشترط فيه أن يكون قابلاً لحكم العقد وغير مخالف للنظام العام.

١٣- أخطأت المحكمة حينما لم تدرك بأن سلوك المحكمة لإجراءات التنفيذ العيني لا يكون إلا في الحالات التي يكون موضوع الحق فيها هو القيام بعمل.

١٤- أخطأت المحكمة حينما لم تقرر إجازة الفسخ رغم تحقق كل أركانه ولم تقضِ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

١٥- أخطأت المحكمة حينما لم تعالج ولم ترد على طلب المميزة برد الادعاء المتقابل شكلاً وموضوعاً.

١٦- أخطأت المحكمة بعدم إعمال العقود التجارية المتفق عليها بين المميزة والمميز ضدها والمبرزة في ملف الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة صناعة الشبك الحديدي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٧٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة الأيوب لتجارة الحديد للمطالبة بفسخ عقود بيع ومنع المطالبة بقيمة شيكات وإعادة قبض غير المستحق والمطالبة بالتعويض عن بدل العطل والضرر مقدرة دعواها بمبلغ (١٠٠٠٠) لغايات الرسوم **مؤسسة دعواها على ما يلي:**

١) ارتبطت المدعية مع المدعى عليها بعقود تجارية (طلبيات مبيعات) موضوعها توريد مادة قضبان الحديد من السلك الملفوف بمواصفات وقياسات معينة متفق عليها من حيث الكمية وشروط ومواعيد التسليم وذات منشأ معين وهي العقود التالية:

- طلبية مبيعات رقم ٠٨/٧٩٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وموضوعها توريد (٥٠٠) طن متري من الحديد والتسليم خلال شهر تمـــوز ٢٠٠٧ (والـــصحيح ٢٠٠٨) تسليم أرض مصنع المدعية.
- طلبية مبيعات رقم ٠٨/٧٦٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ وموضوعها توريـــد (٣٠٠) طن متري من الحديد والتسليم خلال شهر حزيران ٢٠٠٨ تسليم أرض مـــصنع المدعية.
- طلبية مبيعات رقم ٠٨/٨١٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ وموضوعها توريـــد ٣٠٠ طن متري من الحديد والتسليم خلال تموز ٢٠٠٧ (والـــصحيح ٢٠٠٨) تـــسليم أرض مصنع المدعية.

٢) هذا وتمشياً مع متطلبات المدعى عليها والتزاماً مع المدعية بالعقود أعلاه والعرف التجاري الدارج بينهما عملت المدعية على تسليم المدعى عليها بموجب شـــيكات بنكية كدفعات تحت الحساب وكتسبيق لقيمة المواد المطلوب وتوريدها باعتبارهـــا كتأمينات لغايات توطيد حسن النية في التعامل.

٣) على أثر الاتفاق الذي أبرمته المدعية مع المدعى عليها وبنـــاء علـــى التعهـــدات الأخيرة المتمثلة بالإسراع في توريد المواد المطلوبة عملت المدعيـــة بالارتبـــاط والتعاقد مع العديد من الجهات التي التزمت بموجبها بمواجهتها وتزويـــدها بمـــادة الحديد مصنعة ومشكلة والتزمت بموجب ذلك بعدة التزامات تجاه تلك الجهات.

٤) لم تلتزم المدعى عليها وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى بالوفاء بالتزاماتها المتمثلـــة بتسليم المواد موضوع اتفاقيات التوريد أعلاه في المواعيد المحددة الأمـــر الـــذي احدث إرباكاً للمدعية في سير عملها وفي تعاملاتها مع عملائها وإلغاء العديد مـــن الصفقات التي أبرمتها وإحداث ثغرات بمركزها المالي وسمعتها التجارية مما ألحق بها أضراراً مادية ومعنوية وفوات كسب كبيرة.

٥) المدعى عليها في ظل ذلك تسلمت وكتأمينات مجموعة شيكات بنكية من المدعيـــة وما تزال بعهدتها وبأمانتها بدون أي وجه حق كالآتي:

رقم الشيك	تاريخ الاستحقاق	قيمة الشيك/ الدينار
٣٠٢٥	٢٠٠٩/٣/٣١	١٠٠٠٠٠
٣٠٣١	٢٠٠٩/٤/٣٠	١٠٠٠٠٠
٣٠٣٢	٢٠٠٩/٥/٣١	١٠٠٠٠٠
٣٠٣٣	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٠٠٠٠٠
٣٠٣٤	٢٠٠٩/٧/٣١	١٠٠٠٠٠
٣٠٣٥	٢٠٠٩/٨/٣١	١٠٠٠٠٠

٦) إن أفعال وتصرفات المدعى عليها تشكل محاولة لهدر حقوق المدعيـــة ومخالفـــة لأحكام ونصوص القانون والعقود المبرمة وتبرر للمدعية حق المطالبات بالحقوق التالية....

٧) على الرغم من مطالبات المدعية المتكررة للمدعى عليها بإعادة الشيكات المسلمة لها كتأمينات لبضائع لم تعمل على تسليمها للمدعيـــة ومطالبتهـــا ببـــدل العطـــل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمدعية وبدل الكسب الفائت إلا أن المـــدعى عليها ما تزال ممتنعة عن إجابة طلبات المدعية بـــدون أي موجـــب أو مـــسوغ قانوني.

٨) عملت المدعية على إنذار المدعى عليها بوساطة كاتب عدل عمان يحمل الـــرقم (٢٠٠٩/٦١٧) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ لمطالبتها بحقوقها المحددة ضمن بنود لائحة الدعوى إلا أن المدعى عليها لم تستجب لمطالبات المدعية.

٩) أقرت المدعى عليها في ردهـــا علـــى الإنـــذار العـــدلي الموجـــه منهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١ للمدعية أنها على علاقة تجاريـــة معهـــا وأن الشيكات موضوع هذا الطلب هي للعقود المشار إليها في هذا الطلب وأنها لم تسلم

البضائع للمدعية وأن البضائع موضوع الاتفاقيات الموقعة مع المدعية لم تزل في الأراضي السورية في المستودعات العائدة للمدعى عليها وأنها لم تسلم للمدعية.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ قدمت المدعى عليها شركة الأيوب لتجارة الحديد لائحة ادعاء متقابل للمطالبة بباقي قيمة عقود تجارية (طلبيات مبيعات) وتعويض بدل عطل وضرر وبدل فوات الكسب ومطالبة بقيمة فوائد متفق عليها مقدرة دعواها بمبلغ (٨٩٨٥٩٥،١١٠) ديناراً **مؤسسة دعواها على ما يلي:**

١) المدعية بالتقابل (المدعى عليها) شركة أردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٦٩٨) كشركة ذات مسؤولية محدودة في سجل الشركات المعفاة وتمارس هذه الشركة جميع أعمالها في المنطقة الحرة السورية الأردنية.

٢) المدعية بالتقابل (المدعى عليها) ارتبطت مع المدعى عليها بالتقابل (المدعية) بعقود تجارية (طلبيات مبيعات) ذوات الأرقام (٧٦٧١ و٧٩٨٩ و٨١٠٠ و٨١٥٥) وهي ذات العقود (طلبيات المبيعات) المشار إليها في البند الأول من لائحة دعوى (المدعية) المدعى عليها بالتقابل.

٣) المدعية بالتقابل (المدعى عليها) وعلى ضوء العقود التجارية (طلبيات مبيعات) الموصوفة في البند الأول قامت باستيراد مادة قضبان الحديد من بلد المنشأ أوكرانيا حسب ما هو متفق عليه مع المدعى عليها بالتقابل (المدعية) بموجب العقود التجارية (طلبيات مبيعات) وقد وصلت جميع البضائع المطلوبة وتم تجهيزها ضمن التواريخ المتفق عليها دون أي تأخير.

٤) المدعية بالتقابل (المدعى عليها) والتزاماً منها بشروط ومواعيد التسليم حسبما هو متفق عليه مع المدعى عليها بالتقابل (المدعية) طلبت منها مراراً وتكراراً بلزوم تسلمها لباقي بضائعها تسلماً فعلياً وحسب العرف التجاري الدارج بينهما

وكما كان يتم التنسيق بينهما في عقود تجارية (طلبيات مبيعات) سابقة على هذه العقود إلا أن المدعى عليها بالتقابل (المدعية) أخذت تماطل وترفض التسلم فعلياً وقامت بعد أشهر من وصول البضائع والمماطلة بعدم تسلم بضائعها فعلياً بفسخ الاتفاقيات خلافاً لأحكام القانون والاتفاق وذلك من خلال الإنذار العـــدلي رقـــم ٢٠٠٩/٦١٧ الذي قامت بتوجيه المدعية (المدعى عليها بالتقابل) إلى المـــدعى عليها (المدعية بالتقابل) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.

٥) المدعى عليها بالتقابل (المدعية) قامت بتحرير الشيكات الموصوفة ادناه كجـــزء من قيمة البضائع المتفق عليها.

(رقم الشيك)	(تاريخ الشيك)	(المبلغ بالدينار الأردني)
١. (٣٠٢٤)	٢٠٠٩/٢/٢٨	٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٢. (٣٠٢٥)	٢٠٠٩/٣/٣١	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٣. (٣٠٣١)	٢٠٠٩/٤/٣٠	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٤.(٣٠٣٢)	٢٠٠٩/٥/٣١	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٥. (٣٠٣٣)	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٦.(٣٠٣٤)	٢٠٠٩/٧/٣١	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني
٧. (٣٠٣٥)	٢٠٠٩/٨/٣١	١٠٠,٠٠٠ دينار أردني

٦) ترصد للمدعية بالتقابل (المدعى عليها) بذمة المدعى عليها بالتقابل (المدعية) بعـــد طرح قيمة الشيكات الموصوفة في البند الرابع أعـــلاه مبلـــغ (٨٩٨,٥٩٥,١١٠) ثمانمائة وثمانية وتسعين ألفاً وخمسمئة وخمسة وتسعين ديناراً و١١٠ فلوس وهـــو المبلغ المدعى به ولا تزال ذمتها مشغولة به حتى هذا التاريخ .

٧) المدعية بالتقابل (المدعى عليها) قامت بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليها بالتقابـــل (المدعية) يحمل رقم ٢٠٠٩/٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١ صادر عن كاتب عدل عمان تنذرها بأنها على استعداد لتسليمها بضائعها الموجودة في مخـــازن ومـــستودعات

المدعية بالتقابل (المدعى عليها) في المنطقة الحرة السورية الأردنيـــة وضـــرورة التنسيق معها لتسلم البضائع وفقاً للآلية التي درج التعامل عليها فيما بينهما ودفـــع كافة المبالغ المترصدة بذمتها بتاريخ ذلك الإنذار والبالغ مقـــدارها ٨٨٧,٩٧,٤٣٤ ثمانمئة وسبعة وثمانين ألفاً وسبعة وتسعين ديناراً و٤٣٤ فلساً لا أنها (أي المدعى عليها بالتقابل) امتنعت وترفض ولا تزال حتى تاريخه.

٨) إن أفعال المدعى عليها بالتقابل (المدعية) برفضها تنفيذ الاتفاق والعنت الذي بـــدأ منها تشكل مخالفة صريحة لأحكام ونصوص القانون وبالذات لنص المادة (٣٦٠) وتلحق بالمدعية بالتقابل (المدعى عليها) أضراراً مادية بليغـــة ولا تـــزال نتيجـــة لتكدس بضائع المدعى عليها بالتقابل (المدعية) في مخازن ومستودعات المدعيـــة بالتقابل (المدعى عليها) في المنطقة الحرة السورية الأردنية الأمر الذي يحرمهـــا من استغلال واستعمال هذه المساحات مما فوت عليها الكسب ويكبدها خسائر نتيجة حراسة وإدارة هذه البضاعة بالإضافة إلى أضرار أخرى عديدة لحقت (بالمدعيـــة بالتقابل) المدعى عليها تستوجب ضمان الضرر وفقـــا لأحكـــام المـــادتين (٢٦٦ و٢٥٦) من القانون المدني.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٥٧٩ تـــاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ والمتضمن:

١- رد الادعاء الأصلي وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف.

٢- رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف.

٣- عدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة حيث خسر كل منهما ادعاءه.

لم يرضَ الطرفان بالقرار حيث استدعى كل طرف استئنافه.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٩٥٧٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ جاء فيه:

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وسندا لنص المادة (٣/١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:

١. رد الاستئناف الأول موضوعا وتأييد الحكم المـــستأنف المتـــضمن رد الادعـــاء الأصلي.

٢. فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق برد الادعاء المتقابل والحكم بإلزام المدعى عليها بالتقابل شركة صناعة الشبك الحديدي بأن تدفع للمدعية بالتقابل شركة الأيوب لتجارة الحديد باقي ثمن الحديد موضوع طلبيات البيع رقم (٧٩٨٩ و٧٦٧١ و٨١٥٥ و٨١٠٠) مبلغاً وقدره (٦٩١١١٨,٨ ديناراً أردنياً) بالإضافة إلى الفائدة الاتفاقية بواقع ٩% تحسب من تاريخ إقامة الدعوى الأصلية الواقع في ٢٠٠٩/٣/١١ ولغاية تاريخ الادعاء المتقابل الواقع في ٢٠٠٩/٤/١٣.

٣. رد مطالبة المستأنفة شركة الأيوب لتجارة الحديد بالتعويض.

٤. عدم الحكم لشركة الأيوب لتجارة الحديد بالفائدة القانونية لعدم المطالبة بها ضمن الطلبات النهائية الواردة بلائحة الاستئناف.

٥. تضمين شركة صناعة الشبك الحديدي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي

لم يرضَ الطرفان بالقرار الاستئنافي حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأســـباب الواردة في لائحة كل تمييز.

وتقدم كل طرف بلائحة جوابية على التمييز الآخر.

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميزة شركة صناعة الشبك الحديدي:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيث قول المحكمة من تلقاء نفسها أنه كان يتوجب توجيه إخطار للمدعى عليها واختيار طلب التنفيذ ثم طلب الفسخ.

فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى الأصلية نجد إن من ضمن طلبات المدعية فسخ عقد ومنع مطالبة برصيد الثمن ورد ما قبض من ثمن.

فإنه وبالرجوع إلى المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني فقد بينت أنـــه وبالنـــسبة للعقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقـــد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه.

أي أن القانون أعطى لأحد المتعاقدين بعد إعذار الطرف الآخر الخيار إما طلـــب تنفيذ العقد أو طلب فسخه.

أما الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٦١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ فقد تضمن فـــي البنـــد الخامس أن الجهة المنذر إليها لم تلتزم بالوفاء بالتزاماتها بتسليم قضبان الحديد.

وإن الجهة المنذرة تطلب بالنتيجة إعادة المبالغ المضبوطة بدون وجه حق وإن ذلك يعني بالنتيجة طلب فسخ العقد.

وحيث إن المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني أعطت الحق للطرف الذي يدعي أن الطرف الآخر في العقد لم يلتزم بالشروط إما طلب تنفيذ العقد أو فسخه.

وحيث إن المميزة (المدعية) تطلب وضمن الإنذار العدلي فـــسخ العقـــد وإعـــادة الأموال المضبوطة.

فإنه يتوجب على محكمة الموضوع والحالة هذه مناقشة فيمـــا إذا كانـــت شـــروط الفسخ متوفرة أم لا وحيث لم تفعل فإن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع والثـــامن والتاســـع ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتبار المميز ضـــدها متقيـــدة بالتزاماتها رغم أن جواب المميز ضدها على إنذار المميزة العدلي لا يقوم مقام التـــسليم الحكمي ومن حيث اعتبار فوات أكثر من ثمانية أشهر على موعد التـــسليم هـــو تـــسليم حكمي.

فإنه وبالرجوع إلى الإنذار العدلي الموجه من المدعى عليها للمدعيـــة رداً علـــى الإنذار الموجه لها من المدعية فقد تضمن رداً على إنذار المدعية كما تضمن الطلب من المدعية تسلم البضاعة المتعاقد عليها.

وإن الدعوى المتقابلة ينطبق عليها أحكام رفض الوفاء التي تضمنها القانون المدني في المواد من (٣٢٢-٣٢٨).

وإنه وكما يظهر من البينات لا يوجد ما يشير بأن المدعى عليها المدعية بالتقابـــل قامت بإيداع حكمي للبضائع المتعاقد عليها وبالتالي فإن القول بوجود إيداع حكمي واقع في غير محله وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه.

وعن الأسباب العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عـــشر والسادس عشر ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث إلزام المدعيـــة بكامل الثمن حيث إن ذلك لا يكون إلا عندما يكون التنفيذ العيني ممكناً ولـــيس مرهقـــاً كذلك لم تلاحظ المحكمة أن العقد موضوع الدعوى هو عقد باطل وبالتـــالي مـــن حـــق المميزة المطالبة بفسخ العقد.

فإنه ومع مراعاة الرد على الأسباب السابقة فإن الرد على هذه الأسباب يعتبر سابقاً لأوانه في هذه المرحلة.

وعن السبب الخامس عشر ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الادعاء المتقابل شكلاً لعدم الارتباط مع الدعوى الأصلية.

فإننا نجد إن من ضمن الطلبات في الدعوى الأصلية منع مطالبة بمبالغ أثمان مواد متعاقد عليها.

أي أن هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة إلا أن المبالغ المطالب بها في الدعوى المتقابلة ومع مراعاة الرد على الأسباب السابقة يجب أن تكـــون ثمنـــاً للمواد التي تم توريدها أما المطالبة بالمبالغ الأخرى فإنها سابقة لأوانها في هذه المرحلة.

وعليه فإن هذا السبب وبحدود ما تم توضيحه يرد على القرار المطعون فيه.

<u>وللرد على سببي التمييز المقدم من المميزة شركة الأيوب لتجارة الحديد:</u>

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث عـــدم الحكم بالتعويض.

فإننا نجد إن المميزة المدعية بالتقابل طالبت في لائحة الادعاء المتقابل بالتعويض ببدل عطل وضرر وبدل فوات الكسب كما طالبت في البند الثالث من الطلب بالتعويض عن الكسب الفائت والأضرار التي لحقتها من جراء أفعال المدعى عليها بالتقابل.

وإنه يتوجب البحث باستحقاق التعويض من عدمه على ضوء البينات المقدمة لا أن ترد هذا البند لعدم المطالبة به وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه.

وعن السبب الثـــاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث تاريخ سريان الفائدة.

فإنه وفي حال الحكم للمدعية بالتقابل بأية مطالب فإن ما ورد في القرار الاستئنافي بالنسبة لتاريخ سريان الفائدة واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع